الأمم المتحدة

A/73/152

الجمعية العامة

Distr.: General
12 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

مذكرة من الأمانة العامة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الأمانة العامة التقرير المقدّم من فيكتور مادريغال - بورلوز، الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢.

* A/73/50.

300818 270818 18-11540 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

موجز

يدرس الخبير المستقل، في هذا التقرير، عملية الإقلاع عن تصنيف بعض أشكال نوع الجنس كأمراض، والنطاق الكامل لواجب الدولة في احترام وتعزيز الاعتراف بنوع الجنس بوصفه أحد مكونات الهوية. ويسلط الضوء أيضا على بعض التدابير الفعالة لكفالة احترام الهوية الجنسانية ويقدم التوجيه للدول بشأن كيفية التصدي للعنف والتمييز القائمين على أساس الهوية الجنسانية.

أولا – مقدمة

١ – أعرب مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن ”قلقه البالغ بسبب أعمال العنف والتمييز المرتكبة، في جميع مناطق العالم، ضد أفراد بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسانية“ (القرار ١٩/١٧)، وأنشأ ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية بهدف معالجة هذا الشاغل. وهذا التقرير مقدم من الخبير المستقل فيكتور مادريغال – بورلوز إلى الجمعية العامة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢.

٢ – وفي تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/38/43)، عرض الخبير المستقل مختلف أشكال العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وبخاصة شدتها ونطاقها. وتشير الهوية الجنسانية إلى ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية وفردية بنوع الجنس، بصرف النظر عن نوع الجنس المقيد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده (وقد يشمل ذلك، بشرط اختياره بحرية، تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى) وغير ذلك من وسائل التعبير عن نوع الجنس، كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات[١]. وبالإضافة إلى ذلك، يأخذ المكلف بالولاية في الاعتبار تجربة الحياة المميزة للأفراد على أساس الترابط بين هويتهم الجنسانية وعوامل أخرى، مثل الانتماء العرقي والإثني ووضع المهاجر والتعليم والوضع الاقتصادي. كما تؤخذ في الاعتبار السياقات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية لفهم الأنماط المنهجية مثل العنف المؤسسي والإفلات من العقاب.

٣ – وتتباين مفاهيم الهوية الجنسانية تبايناً كبيراً في مختلف أنحاء العالم، وتوجد مجموعة واسعة من الهويات الجنسانية والتعبيرات الجنسانية في جميع المناطق نتيجة للثقافات والتقاليد الراسخة، وتتضمن مصطلحات مثل ”الهيجرا“ (الهند وباكستان وبنغلاديش) أو ”ترافيستي“ (الأرجنتين والبرازيل)، أو ”واريا“ (إندونيسيا)، أو ”أوكولي“ و”أغولي“ (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا)، أو ”موخي“ (المكسيك)، أو ”فعافافين“ (ساموا)، أو ”كاتهووي“ (تايلند)، أو ”ثنائي الروح“ (سكان أمريكا الشمالية الأصليين). وبعض هذه الهويات وغيرها يتجاوز المفاهيم الغربية للهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني أو الميول الجنسية، وبحسب اللغة فإن مصطلحات ”الجنس“ و ”نوع الجنس“ و ”الهوية الجنسانية“ و ”الهوية الجنسية“ أو أي منها، قد لا تُستخدم دائماً أو قد لا يمكن التمييز بينها. فالثقافات والبلدان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في أستراليا وباكستان وبنغلاديش وكندا ونيبال ونيوزيلندا والهند، التي تمثل معاً ربع سكان العالم[٢]، تعترف في القانون وفي الأعراف الثقافية بأنواع جنس أخرى بخلاف الذكر والأنثى.

٤ – وفي هذا الصدد، تؤثر الطريقة التي تعرِّف بها القوانين والسياسات مصطلحات الهوية تأثيراً كبيراً على ما إذا كانت حقوق الإنسان محمية عالمياً ومعترفاً بها بموجب القانون وإلى أي مدى؛ وعلاوة على ذلك فإن استخدام مصطلحات مثل ”الجنس“ و ”نوع الجنس“ و ”الهوية الجنسانية“

(١) مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية.

(٢) تقدير يستند إلى التوقعات السكانية في العالم: تنقيح عام ٢٠١٧ من إعداد شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة ومتاح على الرابط التالي: https://esa.un.org/unpd/wpp/Download/Standard/Population/.

و ''التعبير الجنساني'' يمكن أن يؤدي إما إلى الإعمال التام لتطبيق حقوق الإنسان على الجميع، أو أن يحد منه على نحو غير واجب[٣].

٥ - ويستخدم هذا التقرير مصطلح ''مغايري الهوية الجنسانية''، الذي ترسخ في الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للإشارة إلى الأشخاص الذين يختارون الانتماء إلى جنس مغاير لنوع الجنس المقيد في شهادة الميلاد. ورغم أنه من الموثق جيدًا أن الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية يتأثرون بشدة بالتمييز والعنف على أساس الهوية الجنسانية، فإن جميع الأشخاص في العالم لديهم شكل من أشكال الهوية الجنسانية، وبحسب الكيفية التي يُنظر بها إلى هويتهم الجنسانية في سياق معين، فإنهم يمكن أن يتعرضوا للعنف والتمييز على هذا الأساس. وبالتالي، فإن التقرير يستخدم مصطلح ''تنوع الهوية الجنسانية'' للإشارة إلى أشخاص تتعارض هويتهم الجنسانية، بما في ذلك تعبيرهم الجنساني، مع ما يُعتبر معيارا جنسانيا في السياق المعين الذي يكونون فيه في مرحلة معينة من الزمن.

٦ - وتستند فكرة وجود معيار جنساني، ومنه ''تتنوع'' أو ''تنسلخ'' بعض الهويات الجنسانية، إلى سلسلة من التصورات المسبقة التي يجب تفنيدها كي يتسنى للبشرية جمعاء أن تتمتع بحقوق الإنسان. وتشمل تلك التصورات الخاطئة ما يلي: أن الطبيعة البشرية يجب تصنيفها بالرجوع إلى نظام ثنائي من ذكر وأنثى على أساس نوع الجنس الذي حُدد عند الولادة؛ وأن الأشخاص يقعون بشكل دقيق وحصري في هذا النظام على نفس الأساس؛ وأن هناك هدفاً مجتمعياً مشروعاً وراء تبني الأشخاص، نتيجة لذلك، الأدوار والمشاعر وأشكال التعبير والسلوك التي تعتبر بطبيعتها ''ذكورية'' أو ''أنثوية''. ويتمخض عن هذا النظام عيب أساسي يتمثل في انعدام التكافؤ بشكل شنيع بين الذكر والأنثى.

٧ - ويُقمع التنوع بين الجنسين بطريقة غير مشروعة، تحت مظلة الثقافة والدين والتقاليد بشكل عام (A/HRC/21/42، الفقرة ٦٥)، مما يولّد مجموعة متنوعة من التركيبات المعيارية، يؤدي وجودها وتطبيقها، على مدى الوقت، إلى تعزيز التصورات المسبقة والصور النمطية في الأصل. ويبرز من بين هذه التركيبات المعيارية تفسير النصوص الدينية، التي تعتبر من خلالها أشكال معينة من الهوية الجنسانية خطيئة؛ واعتماد القوانين، التي يتم من خلالها تصنيفها كجريمة؛ ودمجها في التصنيفات الطبية بوصفها نوعاً من الأمراض.

٨ - وتعزيزاً للأسس المواضيعية التي حددها المكلف بالولاية في عام ٢٠١٧، يتناول هذا التقرير مجالين موضوعيين مرتبطين بهذه التركيبات: عملية الإقلاع عن تصنيف بعض أشكال نوع الجنس كأمراض (يشير إليها الخبير المستقل وغيره بأنها عملية ''عدم الوسم بالمرض'')، والنطاق الكامل لواجب الدولة في احترام وتعزيز الاعتراف بنوع الجنس كعنصر من عناصر الهوية. وإلى جانب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والاجتهادات القضائية والمبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، شملت المدخلات المقدمة إلى التقرير مجموعة متنوعة من الإسهامات الواردة من الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها وآليات حقوق الإنسان الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وأعضاء منظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية والمجموعات المشتركة بين الأديان والعاملين في المجال الطبي والمؤسسات الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين. وقُدمت هذه المدخلات خلال عملية تشاور عامة جرت يومي ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧،

(٣) Asia Pacific Transgender Network and United Nations Development Programme (UNDP), "Legal gender recognition: a multi-country legal and policy review in Asia", 2017.

رداً على استبيان أُرسل في أيار/مايو ٢٠١٧، وأثناء جلسة تحاور أعقبت تقديم التقرير الأول من المكلف الحالي بالوكالة إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/38/43)، وخلال عملية تشاور مركّزة عقدها المكلف بالولاية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي صورة مدخلات خطية. ويشعر الخبير المستقل بالامتنان لجميع أصحاب المصلحة لمساهمتهم الاستثنائية في إعداد التقرير.

٩ - ولن يتطرق هذا التقرير إلى العنف والتمييز المرتبطان بوسم التوجه الجنسي بالمرض سواء في السابق أو حالياً، بل سيظلان مجالا يركز عليه المكلف بالوكالة، وسيتم تناولهما في نواتج في المستقبل، منها التقارير.

ثانيا - تصنيف بعض أشكال نوع الجنس كأمراض

١٠ - يدرك الخبير المستقل أن التقاليد الطبية عديدة، وكذلك عمليات التنفيذ الوطنية المتصلة بتصنيف الأمراض. ومع ذلك، استقر الاختيار في هذا التقرير على استخدام التصنيف الدولي للأمراض[٤]، الذي تعتمده منظمة الصحة العالمية كنقطة مرجعية، وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال الصحة داخل منظومة الأمم المتحدة. ووفقًا للمعلومات المتوفرة، فإن حوالي ٧٠ في المائة من الأطباء النفسانيين في جميع أنحاء العالم يستخدمون التنقيح العاشر للتصنيف الدولي للأمراض أكثر من أي نظام تصنيف آخر في ممارساتهم اليومية[٥].

١١ - وحتى وقت قريب جداً، تضمن التنقيح العاشر فئات مغايري الهوية الجنسانية في الفصل المتعلق بالاضطرابات العقلية والسلوكية. وعلى مدى سنوات، وبشكل مكثف خلال العقد الماضي، عملت مجموعات مختلفة من المجتمع المدني وأصحاب مصلحة آخرين بشكل منهجي للطعن في هذا التصنيف. وبالإضافة إلى ذلك، دعا خبراء الأمم المتحدة وكذلك الخبراء الإقليميون في مجال حقوق الإنسان إلى إجراء إصلاحات لوضع نهاية للتصنيفات الطبية ولوقف وسم مغايري الهوية الجنسانية بالمرض. فعلى سبيل المثال، ذكر المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أنه قد ”أسيء استخدام تشخيص الصحة العقلية لتصنيف أمراض الهوية، وأمور متنوعة أخرى [...]. وتُختزل هويات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في المرض، الأمر الذي يضاعف وصمهم والتمييز ضدهم“ (A/HRC/35/21، الفقرة ٤٨).

١٢ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصدرت منظمة الصحة العالمية التنقيح الحادي عشر للتصنيف[٦]، الذي ستنظر فيه جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو ٢٠١٩. وفي هذه الوثيقة، تمت إزالة فئات مغايري الهوية الجنسانية المدرجة حاليًا في التنقيح العاشر من الفصل المتعلق بالاضطرابات العقلية والسلوكية، وأُنشئت فئة جديدة ذات صلة بهويات مغايري الهوية الجنسانية في فصل بشأن الشروط المتعلقة بالصحة الجنسية. وأزيلت فئة ”مغايرة الهوية الجنسية“ واستُعيض عنها بفئة جديدة تسمى ”عدم التطابق الجنساني بين المراهقين والراشدين“. ولم يتم تعريف الفئة من منظور ثنائي، كما أنها لا تفرض صوراً نمطية جنسانية؛

(٤) متاح على الرابط: http://www.who.int/classifications/icd/en/.

(٥) انظر: Geoffrey Reed and others, “The WPA-WHO global survey of psychiatrists’ attitudes towards mental disorders classification”, *World Psychiatry*, vol. 10, No. 2, June 2011.

(٦) متاح على الرابط: https://icd.who.int/browse11/l-m/en.

بل إنها تنطبق فقط بعد بدء مرحلة البلوغ، وتتسم بعدم تطابق ملحوظ ومستمر بين نوع الجنس الذي يشعر به الفرد ونوع الجنس الذي حدد له، الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى الرغبة في ''الانتقال'' من أجل العيش والقبول كشخص ينتمي إلى نوع الجنس الذي يشعر به، سواء من خلال العلاج الهرموني أو الجراحة أو غير ذلك من خدمات الرعاية الصحية لجعل جسد الفرد متناغماً، بقدر ما هو مرغوب وإلى أقصى حد ممكن، مع نوع الجنس الذي يشعر به.

١٣ - ويتمثل الغرض من إدراج الفئة الجديدة في التنقيح الحادي عشر في أن تستخدم في تيسير الحصول على العلاج المؤكد للهوية الجنسانية. وبعبارة أخرى، فليس هناك ما يدعو إلى تخصيص تشخيص للأشخاص من مغايري الهوية الجنسانية الذين لا يسعون إلى الحصول على علاج طبي مؤكد لهويتهم الجنسانية أو إلى أي نوع من التغيير في أجسادهم. وتلقى المكلف بالولاية معلومات متسقة مفادها أن هذه التغييرات تعتبر خطوة رئيسية إلى الأمام في مجال احترام الهوية الجنسانية والتنوع الجنساني[٧].

١٤ - ويرحب المكلف بالولاية بالتدابير المذكورة أعلاه، إذ أن إعادة التصنيف تلك سيكون لها أثر كبير على التصور الخاطئ بأن بعض أشكال نوع الجنس هي أمراض، وستعزز إبراز تلك الأشكال لنوع الجنس، وستتيح لأصحابها إمكانية الحصول على رعاية صحية أفضل. وفي هذا الصدد، يشير المكلف بالولاية إلى أن الوسم بالمرض كان له أثر عميق على السياسات العامة والتشريعات والاجتهاد القضائي، الأمر الذي جعله يخترق جميع نواحي العمل الحكومي في جميع مناطق العالم، ويترسخ في الضمير الجمعي. وسيكون محو المفهوم القائل بأن بعض أشكال نوع الجنس هي أمراض، من الحياة اليومية عملية طويلة وصعبة، والمكلف بالولاية مقتنع بأن اتخاذ تدابير استباقية قوية سيكون لازما لتحقيق هذه الغاية.

١٥ - وتمت الاستعاضة عن التشخيص المتعلق بـ ''اضطراب الهوية الجنسانية لدى الأطفال'' بـ ''عدم التطابق الجنساني لدى الأطفال'' في التنقيح الحادي عشر، وهو تشخيص سيستخدم حصراً للأطفال دون سن البلوغ. ووُجهت انتقادات لهذا التدبير من جانب عدة منظمات ومهنيين يرون أنه يضع تشخيصا لحالة لا تستلزم علاجاً طبياً، وأن هناك قوانين أخرى قائمة للتعامل مع أي احتياجات ذات صلة للأطفال الذين قد يتعرضون للتمييز على أساس هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني، وأن وجود هذا التشخيص يديم نهج التشخيص المرضي للتنوع الجنساني[٨]. ويعتبر مؤيدو الإبقاء على التشخيص أنه سيلبي احتياجات سريرية محددة وسيوفر فرصاً للتثقيف والموافقة المستنيرة، ويتيح وضع معايير ومسارات الرعاية لتوجيه الأطباء السريريين وأفراد الأسرة وكذلك جهود البحث، وأنه يخفف الشواغل المتعلقة بتقييد الحصول على الرعاية الصحية المدفوعة التكاليف[٩].

(٧) المذكرات الشفوية والخطية المقدمة أثناء عملية التشاور المفتوحة بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ ومذكرات مقدمة من منظمة العمل العالمي من أجل تحقيق المساواة لمغايري الهوية الجنسانية (GATE)، وشبكة أوروبا لمغايري الهوية الجنسانية (Transgender Europe)، ومنظمة Iranti-org، ومنظمة أوقفوا وسم مغايري الهوية الجنسانية بالمرض (STP)، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وسام وينتر، رأي خبير مقدم إلى المكلف بالولاية في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٨) Mauro Cabral and others, "Removal of gender incongruence of childhood diagnostic category: a human rights perspective", *The Lancet Psychiatry*, vol. 3, No. 5, May 2016.

(٩) Jack Drescher and others, "Gender incongruence of childhood in the ICD-11: controversies, proposal, and rationale", *The Lancet Psychiatry*, vol. 3, No. 3, March 2016; and Jack Drescher and others, "Removal of gender incongruence of childhood diagnostic category: a human rights perspective — authors' reply", *The Lancet Psychiatry*, vol. 3, No. 5, May 2016.

١٦ - وأحاط الخبير المستقل علما بالجدل الدائر حول تشخيص عدم التطابق الجنساني لدى الأطفال في التنقيح الحادي عشر، والحجج المؤيدة والمعارضة له، وهو يشعر بالقلق العميق لأن الحجج تنطوي في كلتا الحالتين على احتمال التسبب في آثار كبيرة على تمتع الأطفال من مغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانياً بحقوق الإنسان. ويُسلم المكلف بالولاية بجدية المخاطر التي حددها مؤيدو هذه الفئة، ولكنه لا يزال يشعر بالقلق لأن هذه التصنيفات أظهرت أنها عقبات تحول دون تمتع مغايري الهوية الجنسانية الكامل بحقوق الإنسان، لا سيما عندما تطبق على نحو يقيد القدرات القانونية أو الاختيار[١٠]. ولذلك يرى المكلف بالولاية أنه يمكن لهذه المناقشة أن تستفيد بدرجة كبيرة من تحليل الأدلة المتاحة في ضوء حقوق الطفل في الهوية الجنسانية والاستقلال الذاتي الناشئ[١١]، والإطار الفعال للحماية القائم في اتفاقية حقوق الطفل التي جرى التصديق عليها تقريباً على نحو عالمي. ويحث المكلف بالولاية جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الفئات السكانية المتضررة، على المشاركة في تلك العملية. وبالنظر إلى أهميتها وجدواها بالنسبة لأهداف قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢، سيبقي الخبير المستقل هذه المسألة قيد نظره.

ثالثا - العنف والتمييز الناتجين عن عدم اعتراف الدولة بالهوية الجنسانية

١٧ - هناك إطار راسخ ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض احترام الهوية الجنسانية. وأكدت هيئات معاهدات الأمم المتحدة باستمرار في عقيدتها أن الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما في ذلك التعبير الجنساني، أمور من المحظور التمييز بسببها، مثلها مثل العرق أو نوع الجنس أو اللون أو الدين[١٢]؛ وأعربت أيضا آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الهوية الجنسانية، بما في ذلك التعبير الجنساني، ودعت الدول إلى معالجة هذه الانتهاكات[١٣].

١٨ - وبالرغم من وجود هذا الإطار، لا تزال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتلقى تقارير عن أعمال العنف المرتكبة ضد مغايري الهوية الجنسانية في جميع المناطق، بما في ذلك العنف البدني (مثل القتل والضرب والاختطاف والاعتداء الجنسي) والعنف النفسي (من قبيل التهديد والإكراه والحرمان التعسفي من الحرية، بما في ذلك الاحتجاز القسري في مستشفى للأمراض النفسية)[١٤]. وأفيد أيضا أنه عند السعي

---

(١٠) Council of Europe, Commissioner for Human Rights, “Human rights and gender identity”, p. 10. Available at https://rm.coe.int/16806da753.

(١١) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

(١٢) انظر على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٢٧؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، *تونن ضد أستراليا*؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن الحصول عليه للصحة، الفقرة ٨؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للمادة ٢، الفقرة ٢١؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للمادة ١٤، الفقرتين ٣٢ و ٣٩.

(١٣) انظر على سبيل المثال، A/HRC/29/23، الفقرتين ٢١ و ٣٦؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٢ (٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، الفقرتين ٢٣ و ٤٠؛ و A/HRC/29/33/Add.1 الفقرات ٨٦، و ٨٨ و ١١١ (ف)؛ و CCPR/C/KWT/CO/3، الفقرتين ١٢ و ١٣، و CCPR/C/RUS/CO/7، الفقرة ١٠.

(١٤) انظر الفقرة ٨ من الوثيقة CCPR/C/VEN/CO/4؛ والفقرة ١٠ من الوثيقة CCPR/C/UKR/CO/7؛ والفقرة ٢٧ من الوثيقة CCPR/C/SUR/CO/3، والفقرة ٢٥ من الوثيقة CAT/C/KWT/CO/2؛ والفقرة ١٩ من الوثيقة CAT/C/KGZ/CO/2؛ وانظر أيضا البلاغات الأخيرة التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن هذا الموضوع:

إلى إدانة العنف والتماس حماية الشرطة، يتعرض مغايرو الهوية الجنسانية للمضايقة أو الإذلال أو الإيذاء أو الاعتقال، استناداً، في جملة أمور، إلى أن هويتهم الجنسانية غير معترف بها[١٥]. وقد يؤدي عدم الاعتراف بالهوية الجنسانية أيضا إلى انتهاكات لحقوق الإنسان في سياقات أخرى، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز والأماكن الطبية، والعنف الجنسي، والإكراه على العلاج الطبي[١٦].

ألف - الأساس القانوني لاعتراف الدول بالهوية الجنسانية

١٩ - في فتواها الأخيرة OC-24/17[١٧]، قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن أساس الحقوق الفردية هو حق الأشخاص في الاعتراف بتفردهم وتميزهم عن غيرهم. وخلصت المحكمة إلى أن جوانب الشخصية التي تعتبر أساسية لهذا الحق يجب أن تحترم دون أي قيود أخرى سوى تلك التي تفرضها حقوق الأشخاص الآخرين، وأن ”توطيد الفردية الشخصية أمام الدولة والمجتمع يعني امتلاك السلطة الشرعية لتقرير المظهر الخارجي لشخصيتهم وفقا لقناعاتهم الأكثر حميمية“[١٨]، في ارتباط وثيق مع تقرير المصير والإدراك الذاتي والكرامة والحرية[١٩].

٢٠ - وهذا الاستنتاج يمثل بنفس القدر أساس الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرتبط الحق في الاعتراف الفعال بالهوية الجنسانية بالحق في الاعتراف بالشخص على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمنصوص عليه لاحقاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان بدءا بالمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠]، وكذلك في سائر المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان[٢١].

٢١ - وفي المقابل، تتعارض مبادئ الحرية والاستقلالية الذاتية بشكل مباشر مع الفكرة القائلة بأن الشخص مولود ليؤدي دوراً معيناً في المجتمع. والهوية الجنسانية المقررة ذاتيا جزء أساسي من حرية الشخص واختياره الذاتي فيما يتعلق بالأدوار والأحاسيس وأشكال التعبير والسلوكيات، وحجر الزاوية في هوية

IDN 1/2018, EGY 17/2017, AZE 2/2017, HND 6/2017, HND 5/2017 and SLV 2/2017. متاحة على الرابط https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results.

(١٥) انظر A/HRC/29/33/Add.1، الفقرة ٨٦؛ و CCPR/C/SUR/CO/3، الفقرتين ٢٧ و ٢٨؛ ومذكرة الإحاطة الصحفية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تركيا، إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة، واليمن، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(١٦) A/HRC/29/23، الفقرات ٣٤ إلى ٣٨، و ٥٤.

(١٧) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-24/17، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. متاحة على الرابط: http://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_24_eng.pdf.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩١.

(١٩) مبادئ يوغياكارتا ، المبدأ ٦.

(٢٠) انظر على سبيل المثال الفقرة ٨ من الوثيقة CCPR/C/IRL/CO/3؛ والفقرتين ١٢ و ١٣ من الوثيقة CCPR/C/SRB/CO/3.

(٢١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٥؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٨؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١٢؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٥.

الشخص[٢٢]. والتزام الدول الناشئ في هذا الصدد يتمثل في توفير إمكانية الحصول على الاعتراف بنوع الجنس على نحو يتسق مع الحق في الحماية من التمييز، والمساواة في التمتع بحماية القانون، والخصوصية، والهوية، والحق في حرية التعبير[٢٣].

٢٢ - والحق في الاعتراف على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون هو أيضاً إحدى السمات الأساسية للحقوق والحريات الأخرى. وهو يرتبط في الممارسة العملية بالاستحقاقات المتعلقة بالصحة والتعليم والسكن والحصول على الضمان الاجتماعي والعمل، إذ أن تفعيل أجهزة الدولة البيروقراطية لجميع هذه الاستحقاقات يتوقف على هوية الشخص[٢٤].

٢٣ - وفي الواقع، فإن عدم الاعتراف القانوني يلغي هوية الأشخاص المعنيين إلى الحد الذي يمكن وصفه بأنه خرق أساسي لالتزامات الدولة. ووفقا لما طرحه أحد الباحثين فإن الدول عندما تنكر الحصول القانوني على الهوية لمغايري الهوية الجنسانية، فما تقوم به فعليا هو إرسال رسالة تحدد من هو المواطن الصالح. ويعاني مغايرو الهوية الجنسانية والأشخاص المتنوعون جنسانياً، والذين لا يعترف بشكل واف بهويتهم، من الحرمان من الحق في الصحة[٢٥]؛ والتمييز والاستبعاد وتسلط الأقران في سياقات التعليم[٢٦]؛ والتمييز في العمل[٢٧] والسكن والحصول على الضمان الاجتماعي؛ وانتهاكات حقوق الطفل؛ والقيود التعسفية المفروضة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات[٢٨]، والحق في حرية التنقل والإقامة، فضلا عن الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلد الشخص نفسه.

٢٤ - وبالمثل، فإن المساواة في الاعتراف أمام القانون عنصر أساسي في الأطر حسنة الأداء للحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وسوء المعاملة، لأن من الثابت أنه في جميع حالات الحرمان من الحرية، يعد التحديد السليم لهوية الفرد الضمانة الأولى لمساءلة الدول.

---

(٢٢) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في البلدان الأمريكية* (٢٠١٥)، الفقرة ١٦.

(٢٣) انظر CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرتين ٢٧ و ٢٨؛ و CCPR/C/ROU/CO/5، الفقرتين ١٥ و ١٦؛ و CCPR/C/KAZ/CO/2، الفقرتين ٩ و ١٠؛ و CCPR/C/UKR/CO/7، الفقرة ١٠؛ و CCPR/C/IRL/CO/3، الفقرة ٨؛ و CCPR/C/UKR/CO/7، الفقرة ١٠؛ و CEDAW/C/BEL/CO/7، الفقرتين ٤٤ و ٤٥؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرة ٣٤؛ و A/HRC/14/22/Add.2، الفقرة ٩٢.

(٢٤) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ”العيش في حرية ومساواة“، (نيويورك وجنيف، ٢٠١٦)، ص. ٩٤.

(٢٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ”ورقة مناقشة بشأن الصحة وحقوق الإنسان لمغايري الهوية الجنسانية“، ٢٠١٣.

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة *Out in the Open: Education Sector Responses to Violence based on Sexual Orientation and Gender Identity/Expression*, (Paris, 2016).

(٢٧) E/C.12/CRI/CO/5، الفقرتان ٢٠-٢١.

(٢٨) A/HRC/29/23، الفقرات من ٦٠ إلى ٦٢.

باء – تجريم الهوية الجنسانية بحكم القانون أو بحكم الواقع

٢٥ – الغالبية العظمى من مغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانياً في العالم غير حاصلين، مع ذلك، على اعتراف الدولة بنوعهم الجنساني[٢٩]. وقد يعيشون في حالة من الفراغ القانوني يرجَّح أن يهيئ فيها الوصم والتحيز مناخا يسمح ضمنا بأعمال العنف والتمييز ضدهم، ويشجع هذه الأعمال ويكافئها بالإفلات من العقاب، مما يؤدي إلى حالة من التجريم بحكم الأمر الواقع.

٢٦ – ويتم التمكين من الاضطهاد من خلال استخدام القوانين أو اللوائح الداخلية التي تجرم الأشخاص على أساس الهوية أو التعبير، مثل تلك القائمة على الآداب العامة والأخلاقيات العامة والصحة العامة والأمن، والقوانين التي تجرم السلوك الذي يعتبر ''غير لائق'' أو ''استفزازي''[٣٠]. ويشمل ذلك أعراف الملبس، التي تعرض النساء للعقوبة لارتداء ملابس تعتبر غير متناسبة مع نوع جنسهن المفترض، أو التجريم الصريح لما يسمى ''ارتداء ملابس الجنس الآخر'' أو ''تقليد الجنس الآخر''[٣١]. وإضافة إلى ذلك، فإن القوانين المستخدمة لتجريم الاشتغال بالجنس غالبا ما تستعمل بشكل غير متناسب ضد مغايري الهوية الجنسانية، وتؤدي إلى تفاقم انتهاكات الشرطة، وتؤدي بهم إلى نظام العدالة الجنائية، مما يؤدي أحيانا إلى زيادة حوادث التمييز والعنف[٣٢].

٢٧ – ويشير المكلف بالولاية أيضاً إلى ظهور خطاب شعبوي في بعض مناطق العالم يسعى إلى نزع الشرعية عن محنة الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وذلك عن طريق محاولة إعادة تسمية مصطلح ''الأيديولوجية الجنسانية''. وفي الأصل، فإن المصطلح الذي صيغ في السبعينات واستخدم، في أعمال منها عمل أخصائية العلوم السياسية رول كراوس[٣٣]، يشير تحديدا إلى النظام الثنائي للتصورات المسبقة والاختلالات في السلطة المحددة مسبقا والقائمة على نوع الجنس، والتي يجب الطعن فيها لكي يتمتع جميع البشر بشكل كامل بحقوق الإنسان. بيد أنه يستخدم في صيغته البديلة الأخيرة كخطاب مناهض للحقوق، يسعى من خلاله الزعماء السياسيون والدينيون إلى تقييد حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المتنوعين جنسانياً، في إطار التأكيد على أن الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص هي بمثابة سلوك مناوئ للثقافة أو للمجتمع. ويرى المكلف بالولاية أن جزءا من هذا الخطاب المناهض للحقوق يتطلب فحصا بموجب معايير خطاب الكراهية، وسيتناول بتوسع هذا الموضوع في نواتج مقبلة، بما في ذلك التقارير.

---

(٢٩) Zhan Chiam, Sandra Duffy and Matilda González Gil, “Trans legal mapping report: recognition before the law”, 2nd ed. (Geneva, International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association, 2017); and Asia Pacific Transgender Network and UNDP, “Legal gender recognition”.

(٣٠) A/HRC/38/43/Add.1، الفقرات من ٥٥ إلى ٦٣؛ و CCPR/C/KWT/CO/3، الفقرتان ١٢ و ١٣.

(٣١) A/HRC/29/33/Add.1، الفقرتان ٨٨ و ٨٩؛ و E/C.12/GUY/CO/2-4، الفقرتان ٢٤–٢٥؛ و CCPR/C/KWT/CO/2، الفقرة ٣٠.

(٣٢) A/HRC/38/43، الفقرة ٥٦.

(٣٣) ويلما رول كراوس، ''الآثار السياسية المترتبة على الأدوار الجنسانية: استعراض الأدبيات''، *The American Political Science Review*، المجلد ٦٨، رقم ٤ (كانون الأول/ديسمبر، ١٩٧٤).

جيم - الشروط التعسفية للاعتراف بنوع الجنس

٢٨ - تعترف بعض الدول بالهوية الجنسانية لمغايري الهوية الجنسانية ولكنها تضع شروطاً تعسفية للحصول على هذا الاعتراف تتمادى بها في انتهاك حقوق الإنسان عند طلب تغيير نوع الجنس أو الاسم في السجلات الرسمية ومنها: التعقيم الإكراهي أو القسري أو سواه من أشكال التعقيم غير الطوعي[٣٤]؛ والإجراءات الطبية المتصلة بهذا التغيير، بما فيها العمليات الجراحية والعلاجات الهرمونية؛ والخضوع للتشخيص الطبي أو التقييم النفسي أو لغيرهما من الإجراءات أو العلاجات الطبية[٣٥]؛ وكذلك الحصول على موافقة طرف ثالث بالنسبة للراشدين والطلاق القسري والقيود المتعلقة بعمر النسل.

٢٩ - وأشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن ”هذه الممارسات تترسخ جذورها في التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وتنتهك الحق في كل من السلامة البدنية وتقرير الأفراد لمصيرهم وتصل إلى حد إساءة المعاملة أو التعذيب“[٣٦]. ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شرط الخضوع لهذه الإجراءات هو انتهاك لمبادئ الاستقلال البدني والحق في تقرير المصير[٣٧]، وأن النتائج المتعددة المستخلصة من هيئات المعاهدات تشمل التوصيات المقدمة إلى الدول للقضاء على تلك الإجراءات[٣٨].

٣٠ - وأكد أيضاً خبراء الأمم المتحدة والخبراء الإقليميون المعنيون بحقوق الإنسان أن ”المعاملة الإجبارية والقسرية وغيرها من أشكال المعاملة والإجراءات غير الطوعية يمكن أن تؤدي إلى آلام ومعاناة بدنية وعقلية شديدة مدى الحياة، ويمكن أن تنتهك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من

---

(٣٤) رأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في القضايا التي بتت فيها، أن المعاناة في سياق الصحة الجنسية والإنجابية يمكن أن تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في انتهاك للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الفقرة ٧-٦ من الوثيقة CCPR/C/116/D/2324/2013؛ والفقرة ٩-٢ من الوثيقة CCPR/C/101/D/1608/2007؛ والفقرة ٧ من الوثيقة CCPR/C/85/D/1153/2003).

(٣٥) انظر الوثيقة CCPR/C/119/D/2172/2012؛ والفقرتين ١٤ و ١٥ من الوثيقة CCPR/C/SVK/CO/4 والفقرة ٨ من الوثيقة CCPR/C/IRL/CO/3؛ والفقرة ٧ من الوثيقة CCPR/C/IRL/CO/4؛ والفقرة ١٠ من الوثيقة CCPR/C/UKR/CO/7؛ والفقرتين ٣٨ و ٣٩ من الوثيقة CEDAW/C/CHE/CO/4-5؛ والفقرتين ٤٦ و ٤٧ من الوثيقة CEDAW/C/NLD/CO/5؛ والفقرتين ١٤ و ١٥ من الوثيقة CCPR/C/KOR/CO/4؛ والفقرة ٢٩ (أ) من الوثيقة CAT/C/CHN-HKG/CO/5؛ والفقرات من ٧٨ إلى ٨٨ من الوثيقة A/HRC/22/53؛ والتعليق العام رقم ٢٢ (٢٠١٦) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، الفقرة ٥٨ ؛ وبيان منظمة الصحة العالمية، *القضاء على التعقيم الإكراهي أو القسري، أو سواه من أشكال التعقيم غير الطوعي، البيان المشترك بين الوكالات* ، (جنيف، ٢٠١٤)؛ وبيان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ”المعاناة من التمييز والضعف: ضرورة الاعتراف بالشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحماية حقوقهم - اليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي“. ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي يمكن الاطلاع عليه من الموقع الإلكتروني http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15941&LangID=E.

(٣٦) الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/HRC/31/57.

(٣٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *A.P., Garçon and Nicot v. France*، أرقام الطلبات 79885/12 و 52471/13 و 52596/13، والحكم صادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

(٣٨) انظر الفقرتين ١٤ و ١٥ من الوثيقة CCPR/C/SVK/CO/4؛ والفقرة ٨ من الوثيقة CCPR/C/IRL/CO/3 والفقرة ٧ من الوثيقة CCPR/C/IRL/CO/4؛ والفقرة ١٠ من الوثيقة CCPR/C/UKR/CO/7؛ والفقرتين ١٤ و ١٥ من الوثيقة CCPR/C/KOR/CO/4؛ والفقرتين ٣٨ و ٣٩ من الوثيقة CEDAW/C/CHE/CO/4-5؛ والفقرتين ٤٦ و ٤٧ من الوثيقة CEDAW/C/NLD/CO/5؛ والفقرة ٢٩ (أ) من الوثيقة CAT/C/CHNHKG/CO/5.

ضـــروب المعاملة أو العقوبة اللاإنســـانية أو المهينة"[٣٩]. وأكدت كيانات الأمم المتحدة كذلك أن "متطلبات التعقيم تتعارض مع احترام السلامة البدنية وتقرير الأفراد لمصيرهم وكرامتهم الإنسانية، ويمكن أن تســبب وتديم التمييز ضــد مغايري الهوية الجنســانية"[٤٠] ورأت أن هذه الانتهاكات تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وينبغي حظرها[٤١].

٣١ - وقد تؤدي بعض الإجراءات التي تتخذها الدولة إلى احتمال تدمير خطط الحياة، مثل القضـــية المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن امرأة مغايرة للهوية الجنسانية أُبلغت بوجوب الانفصال عن زوجتها لكي تحصل على شهادة ميلاد محدثة (انظر CCPR/C/119/D/2172/2012).

٣٢ - وحتى المتطلبات التي قد تبدو من أساسـها محايدة فإنها يمكن أن تتحول إلى عراقيل غير مقبولة، أو أن تستخدم لإعاقة احترام الهوية الجنسانية. وفي آخر ملاحظات ختامية مقدمة بشأن أستراليا، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان إلى جملة أمور منها حالات التأخير المرتبطة بعملية الحصـــول على الإذن اللازم للعلاج بـالهرمونـات، وأعربـت عن القلق إزاء إمكـانيـة أن تخـل بنجـاح العلاج نتيجـة لـذلـك (CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرتـان ٢٧ و ٢٨). وفي الواقع، فوفقـا للمعلومـات المقـدمـة إلى المكلف بالولاية، ففي الغالب يسـتغرق اسـتكمال الإجراءات سـنوات[٤٢] وغالبا ما تؤدي قوائم الانتظار الطويلة إلى العديد من المشـــاكل الاجتماعية وتؤدي إلى إدمان المخدرات والكحول والتطبيب الذاتي بالهرمونات مما يعرض الصحة لعواقب سلبية شديدة[٤٣].

دال - الاعتراف بالهوية الجنسانية للأطفال

٣٣ - تفترض العديد من الدول أن الأطفال غير قادرين على الموافقة على إجراءات الاعتراف بنوع الجنس. ولهذا كثيراً ما يُســتثنى الأطفال بحكم الواقع والقانون من الاعتراف بنوع الجنس مما يعرضـــهم في المقابل لمخاطر شديدة تتمثل في الاضطهاد والإيذاء والعنف والتمييز. ورغم الإصلاحات القانونية العديدة التي جرت في السنوات الأخيرة لإتاحة وتيسير تقرير المصير الجنساني، فإن عدداً قليلاً من البلدان يسمح للأطفال بتغيير نوع جنســهم بموجب القانون وفق ما يقررونه لذاتهم، وعندما تســمح بذلك، فإنها تحدد بطبيعة الحال سناً دنيا لهذا التغيير[٤٤].

---

(٣٩) OHCHR, "Pathologization: being lesbian, gay, bisexual and/or trans is not an illness", statement for the International Day against Homophobia, Transphobia and Biphobia, 12 May 2016. Available at https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19956&LangID=E.

(٤٠) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "القضاء على التعقيم الإكراهي أو القسري، أو سواه من أشكال التعقيم غير الطوعي".

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) Transgender Legal Defense Project, "Transgender people in Russian society", p. 5. Available at http://pravo-trans.eu/wp-content/uploads/2018/06/transgender-people-in-russian-society.pdf.

(٤٣) ورقة مقدمة من الشبكة الهولندية لمغايري الهوية الجنسانية (Transgender Network Nederland) في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٤٤) ورقة مقدمة من شـبكة معلومات حقوق الطفل في حزيران/يونية ٢٠١٧. وللاطلاع على المزيد من البيانات عن الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية في البلدان الأوروبية، انظر: https://rainbow-europe.org/#8661/8701/0.

٣٤ - وتوفر للأطفال والمراهقين مغايري الهوية الجنسانية ومتنوعي الهوية الجنسانية الحماية من التمييز على أساس الهوية الجنسانية[٤٥]. وفي تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، ذكرت لجنة حقوق الطفل ما يلي:

”عادة ما يتعرض المراهقون من ... مغايري الهوية الجنسانية ... للاضطهاد، بما في ذلك الإيذاء والعنف والوصم والتمييز والتسلط والاستبعاد من التعليم والتدريب، فضلاً عن الافتقار إلى الدعم الأسري والاجتماعي أو انعدام فرص الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. ويتعرضون في الحالات القصوى للاعتداء الجنسي والاغتصاب بل والقتل أيضا. وترتبط هذه التجارب بقلة الاعتداد بالنفس، وارتفاع معدلات الاكتئاب والانتحار والتشرد ...

وتشدد اللجنة على حق جميع المراهقين في حرية التعبير واحترام سلامتهم البدنية والنفسية، وهويتهم الجنسانية واستقلالهم الناشئ ... وينبغي للدول أيضا أن تتخذ إجراءات فعالة لحماية المراهقين من [...] مغايري الهوية الجنسية [...]من جميع أشكال العنف أو التمييز أو التسلط بتوعية الناس وتنفيذ تدابير السلامة والدعم“[٤٦].

٣٥ - وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدول أن تولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وأن تحترم حق الطفل في التعبير عن آرائه الخاصة وفقا لسنه ونضجه، وذلك انسجاماً مع اتفاقية حقوق الطفل[٤٧]، ووفقا على وجه الخصوص للضمانات المنشأة عملاً بالمادة ١٩ من الاتفاقية، التي يجب ألا تكون مفرطة أو تمييزية فيما يخص ضمانات أخرى تعترف باستقلال الأطفال من سن معينة وبسلطتهم في اتخاذ القرار في مجالات أخرى. وينبغي للدول أيضا الوفاء بالتزامها بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونمائه[٤٨]، وتهيئة بيئة تحترم كرامة الإنسان[٤٩].

هاء - البيانات والوثائق الرسمية

٣٦ - مع أنه يتعين حماية كل شخص من التمييز والعنف، فإن المخاطر المتعلقة بالأشخاص مغايري الهوية الجنسانية ومتنوعي الهوية الجنسانية تتفاقم عندما لا يتطابق اسمهم ولا تفاصيل نوع جنسهم في الوثائق الرسمية مع تفاصيل هويتهم الجنسانية أو تعابيرهم: إذ إن ما سجلته آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يفيد بأن مغايري الهوية الجنسانية قد تعرضوا للمضايقة أو الإذلال أو الإيذاء أو الاعتقال عند محاولتهم الإبلاغ عن الهجمات وطلبهم الحماية من الشرطة، بناء على جملة أمور منها أن نوع الجنس

(٤٥) التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الفقرة ٨.

(٤٦) التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

(٤٧) المادتان ٣-١ و ١٢؛ والتعليقان العامان للجنة حقوق الطفل رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، ورقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى.

(٤٨) المادة ٦؛ والتعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية.

(٤٩) انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=16223.

الذي قرروه بمفردهم غير معترف به في الوثائق الرسمية[٥٠]. وقد يؤدي هذا الأمر إلى زيادة مستويات العنف والابتزاز؛ والاستبعاد من المدرسة ومن سوق العمل الرسمية؛ والسكن والخدمات الصحية[٥١] والخدمات الاجتماعية الأخرى والتمكن من عبور الحدود. وفي أوقات الطوارئ، مثل الكوارث الطبيعية أو عند حدوث أزمات إنسانية، يكون للتمييز والعنف مخاطر خاصة، وقد يؤدي عدم وجود وثائق هوية مطابقة لنوع جنس الشخص إلى آثار أكبر أيضا، مثلاً عند التماس الرعاية الطارئة والخدمات وتدابير الحماية[٥٢].

٣٧ - وفي الواقع، تعد الوثائق والبيانات الرسمية في غاية الأهمية للتمتع بالحقوق. إذ إنه ابتداءً بما يظهر من بيانات أولية في نموذج شهادة الميلاد، والتي تتجلى بعد ذلك في بطاقات الهوية ورخص القيادة وجوازات السفر، ووصولاً إلى أكثر المعلومات حميمية مثل السجلات الصحية، تعد الطريقة التي تعكس بها البيانات هوية الفرد نتيجة أساسية للتمتع بالحق في المساواة في الاعتراف. ولا بد من أن تواظب النظم القانونية على أساس مستمر على إجراء استعراض دقيق للأسباب الكامنة وراء جمع وعرض بعض البيانات وللقواعد الناظمة لإدارتها التي يجب أن تشمل اعتبارات منفصلة لضرورة جمعها وعرضها. وفي هذا الصدد، لدى المكلف بالولاية شكوك هامة إزاء الحاجة الحقيقية للعرض العام للمؤشرات الجنسانية في الوثائق الرسمية وغير الرسمية، والتي يبدو أنها تلبي آثار احتياجات تم تجاوزها منذ وقت طويل، أو أنها التزام بأساس منطقي كان يتعين عدم تطبيقه في المقام الأول. ولا يزال المبدأ البسيط ينص على وجوب أن تمتنع الدول عن جمع البيانات وعرضها دون أن يكون لذلك غرض مشروع ومناسب وضروري.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، فإنه إذا تعين جمع بيانات، يجب أن تجمع على أساس التحديد الذاتي للهوية، وعند الاقتضاء ووفقاً لمدى الأهمية، على أساس الخصوصية والسرية[٥٣]. وفي هذا الصدد، أوصى كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات الدول بأن تصدر وثائق هوية قانونية تبين نوع جنس الشخص المعني على أساس التحديد الذاتي للهوية[٥٤].

واو - إجراءات الاعتراف

٣٩ - في شباط/فبراير ٢٠١٧، وعلى أساس الالتزام القانوني بعدم التمييز، وبناءً على التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٥٥] واستناداً إلى دراسة استقصائية للممارسات الجيدة

(٥٠) انظر الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/HRC/29/33/Add.1؛ والفقرتين ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة CCPR/C/SUR/CO/3؛ ومذكرة الإحاطة الصحفية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تركيا، وإسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة، واليمن، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(٥١) A/HRC/35/21، الفقرة ٥٨.

(٥٢) انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/HRC/38/43.

(٥٣) انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة CEDAW/C/SVK/CO/5-6؛ وبيان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ”نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات: عدم ترك أحد وراء الركب في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ ٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData.pdf .

(٥٤) انظر A/HRC/29/23، الفقرة ٧٩ (ط).

(٥٥) انظر الفقرة ٧٩ (ط) من الوثيقة A/HRC/29/23؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ”العيش في حرية ومساواة“، الصفحات من ٩٤ إلى ٩٦؛ والفقرة ٨ من الوثيقة CCPR/C/IRL/CO/3؛ والفقرة ٧ من والوثيقة CCPR/C/IRL/CO/4، والفقرة ١٠ من الوثيقة CCPR/C/UKR/CO/7؛ والفقرتين ١٤ و ١٥ من الوثيقة CCPR/C/KOR/CO/4؛ والفقرتين ٤٦ و ٤٧

الدولية، اقترح مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان خصائص معينة لعملية الاعتراف يتفق معها المكلف بالولاية. وفي إطار هذه المعايير، ينبغي لعملية الاعتراف:

- أن تستند إلى التحديد الذاتي لهوية مقدم طلب الاعتراف؛
- وأن تكون عملية إدارية بسيطة؛
- وألا تلزم المتقدمين بالوفاء بشروط تعسفية مثل تقديم شهادات طبية أو إجراء جراحة أو الخضوع للعلاج أو التعقيم أو الطلاق؛
- وأن تقر وتعترف بهويات غير ثنائية، مثل الهويات الجنسانية التي ليست بـ ''رجل'' ولا ''امرأة''؛
- وأن تضمن حصول القُصر على الاعتراف بهويتهم الجنسانية.

٤٠ - وأشار المفوض السامي كذلك إلى احتمال أن تنشأ عن الإجراءات القضائية عراقيل إضافية هامة تحول دون الحصول على اعتراف قانوني بالهوية الجنسانية، وتُطيل الإجراءات دون داع وتزيد من الأعباء المالية، علماً بأنها قد تشكل تدخلاً غير متناسب ولا ضرورة له في ممارسة الحقوق الفردية، ولا سيما عندما يُطلب إلى القاضي تحديد صحة الهوية الجنسانية للشخص، وهو ما يعد مسألة شخصية وحميمية للغاية.

رابعا - التدابير الفعالة لضمان احترام الهوية الجنسانية

٤١ - توجد، على مختلف المستويات، مصادر متعددة تدعم التنفيذ الفعال للتدابير. وفيما يلي قائمة غير حصرية بهذه التدابير المقدمة بهدف إبلاغ الدول في إطار دعم التزامها بالتصدي للعنف والتمييز على أساس الهوية الجنسانية، بما في ذلك التدابير الخاصة لضمان الاعتراف القانوني.

ألف - على المستوى العالمي

٤٢ - في عام ٢٠١٦، حث كل من لجنة حقوق الطفل وفريق من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا الحكومات في جميع أنحاء العالم على إعادة تشكيل التصنيفات الطبية واعتماد تدابير تمنع جميع أشكال العلاجات والعمليات القسرية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٥٦]. ووضع البرنامج الإنمائي أداة تقييم تسمح للبلدان بالنظر في ما إذا كانت القوانين والسياسات والأنظمة والممارسات الحالية تمكن من الحصول على الاعتراف بنوع الجنس بطريقة تلبي معايير حقوق الإنسان[٥٧].

من الوثيقة CEDAW/C/NLD/CO/5؛ والفقرة ٢٩ (أ) من الوثيقة CAT/C/CHN-HKG/CO/5؛ والتعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٢٢ (٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، الفقرة ٥٨. والفقرات من ٧٨ إلى ٨٨ من الوثيقة A/HRC/22/53؛ وبيان منظمة الصحة العالمية، *القضاء على التعقيم الإكراهي أو القسري، أو سواه من أشكال التعقيم غير الطوعي*؛ وبيان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ''المعاناة من التمييز والضعف''.

(٥٦) بيان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ''Pathologization: being lesbian, gay, bisexual and/or trans is not an illness''.

(٥٧) شبكة آسيا والمحيط الهادئ لمغايري الهوية الجنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ''الاعتراف القانوني بنوع الجنس''، الصفحة ١١.

٤٣ - وفي عام ٢٠١٧، أصدر عدد من خبراء الأمم المتحدة وكل من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس أوروبا بيانا دعوا فيه الدول إلى تيسير الاعتراف القانوني السريع والشفاف والمتاح بنوع الجنس ودون شروط تعسفية، بما في ذلك للشباب مغايري الهوية الجنسانية[٥٨].

باء - على المستوى الإقليمي

٤٤ - في عام ٢٠٠٩، أصدر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ورقة مناقشة تؤكد أنه ''من منظوري حقوق الإنسان والرعاية الصحية، لا يلزم تشخيص بالإصابة باضطرابات عقلية من أجل إتاحة العلاج لحالة تحتاج إلى رعاية طبية.''[٥٩] واعتمد البرلمان الأوروبي هذا الموقف في وقت لاحق في قراره الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية[٦٠]. وكرر البرلمان الأوروبي في قراره، الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، التأكيد على أنه ''ينبغي للجنة أن تواصل العمل في إطار منظمة الصحة العالمية لسحب اضطرابات الهوية الجنسانية من قائمة الاضطرابات العقلية والسلوكية وضمان عدم إعادة تصنيفها ضمن الأمراض في المفاوضات بشأن النسخة الحادية عشرة للتصنيف الدولي للأمراض''[٦١] وفي عام ٢٠١٥، أهابت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بالدول الأعضاء ''أن تعدل تصنيفات الأمراض المستخدمة على الصعيد الوطني وأن تؤيد تعديل التصنيفات الإحصائية الدولية الموحدة، مع التأكد من عدم وصف مغايري الهوية الجنسانية، بمن فيهم الأطفال، بالمختلين عقلياً، مع ضمان حرية حصولهم على العلاج الطبي اللازم دون وصمهم''[٦٢].

٤٥ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن التعقيم الإجباري، كشرط مسبق لتيسير إجراءات الاعتراف بنوع الجنس، يتعارض مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٦٣]. وأسفر هذا الحكم عن تنفيذ مجموعة عمليات لإصلاح القوانين في جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، حيث أن ٢٠ من هذه الدول ما تزال تستوجب تعقيم مغايري الهوية الجنسانية للحصول

---

(٥٨) بيان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان '' Embrace diversity and protect trans and gender diverse children and adolescents ''، الصادر في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، والذي يمكن الاطلاع عليه من الموقع https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21622.

(٥٩) مجلس أوروبا، مفوض حقوق الإنسان، ''حقوق الإنسان والهوية الجنسانية'' متاح على الموقع https://rm.coe.int/16806da753.

(٦٠) قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية في الأمم المتحدة، متاح على http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P7-TA-2011-0427+0+DOC+XML+V0//EN.

(٦١) قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ بشأن خارطة طريق الاتحاد الأوروبي لمناهضة كراهية المثلية والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. متاح على http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P7-TA-2014-0062+0+DOC+XML+V0//EN.

(٦٢) مجلس أوروبا، قرار المجلس البرلماني ٢٠٤٨ (٢٠١٥) بشأن التمييز ضد مغايري الهوية الجنسانية في أوروبا. متاح على http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-EN.asp?fileid=21736.

(٦٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *A.P., Garçon and Nicot ضد فرنسا*.

على الاعتراف بنوع الجنس. وتفيد التقارير بأن ١٤ دولة من الدول الأوروبية ما زالت تستوجب اتباع هذه الممارسة[٦٤].

٤٦ - ووضعت منظمة الدول الأمريكية، خلال العقد الماضي، برنامج البلدان الأمريكية للسجل المدني الشامل والحق في الهوية، وهو برنامج يعمل على تعزيز أفضل الممارسات والمعايير لنظم السجلات المدنية[٦٥]. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رأياً استشارياً (OC-24/17) عن التزامات الدول بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإتاحة الاعتراف السريع والشفاف والميسر بنوع الجنس دون شروط تعسفية، مع إيلاء الاحترام الواجب للاختيار الحر والمستنير والسلامة الشخصية.

٤٧ - ويعد القرار بشأن الحماية من العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية الحقيقية أو المفترضة (القرار ٢٧٥)، الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الخامسة والخمسين المعقودة في لواندا في عام ٢٠١٤ نقطة انطلاق الفرضية القائلة بأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية هما، بموجب الميثاق الأفريقي، سببان من أسباب الحماية من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها التمييز. وفي الآونة الأخيرة، أصدرت اللجنة الأفريقية في تعليقها العام رقم ٤ قائمة غير حصرية بأسباب التمييز تشمل نوع الجنس والهوية الجنسانية[٦٦].

جيم - على الصعيد الوطني

١ - التدابير التشريعية

عدم الوسم بالمرض من خلال القانون

٤٨ - اتجهت بعض الدول نحو نزع صفة المرض عن مغايري الهوية الجنسانية في النظام الصحي مع ضمان حصولهم على العلاج المناسب، كما هو الحال في الأرجنتين والدانمرك ومالطة. وعادة ما تُعتَمَد التشريعات التي تنزع صفة المرض عن الهويات المغايرة جنسانيا بالتزامن مع القوانين المتعلقة بالهوية الجنسانية أو قبل اعتماد هذه القوانين أو بعد اعتمادها.

٤٩ - ففي الأرجنتين، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٠ القانون الوطني للصحة العقلية، الذي يحظر اعتماد تشخيص في مجال الصحة العقلية يقوم على أساس ”الهوية الجنسية“ فقط[٦٧]. وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت مالطة تشريعات تنزع صفة المرض عن الميول الجنسية للأشخاص وهوياتهم وتعبيراتهم الجنسانية مع ضمان حصولهم بدون وصم على رعاية صحية من أجل خصيصا مغايري الهوية الجنسانية من البالغين

(٦٤) انظر الموقع الإلكتروني https://tgeu.org/press-release-trans-rights-map-2018/.

(٦٥) General Assembly of the Organization of American States, resolution AG/RES. 2362 (XXXVIII-O/08), specific measures Nos. 2 (g) and (i).

(٦٦) انظر http://www.achpr.org/files/instruments/general-comment-right-to-redress/achpr_general_comment_no._4_english.pdf.

(٦٧) القانون الوطني للصحة العقلية، القانون رقم 26.657 لعام ٢٠١٠، متاح على الرابط التالي: http://servicios.infoleg.gob.ar/infolegInternet/anexos/175000-179999/175977/norma.htm.

والقاصرين[٦٨]. وفي العام نفسه، قرر البرلمان الدانمركي حذف فئة المغايرين جنسانيا من القسم الخاص بالأمراض النفسية والاضطرابات السلوكية في نظام الإدارة الصحية الدانمركية. ودخل هذا التغيير حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧[٦٩].

٥٠ - واتخذت دول أخرى خطوات مماثلة نحو حذف مختلف الهويات الجنسانية من تصنيفات الأمراض. فعلى سبيل المثال، في السويد حُذِفت الرموز التشخيصية المختلفة المتعلقة بالهويات المغايرة جنسانيا من النسخة السويدية من التنقيح العاشر للتصنيف الدولي للأمراض في عام ٢٠٠٩، وأُشير إلى أنها قد تكون مسيئة وقد تؤدي إلى التحامل[٧٠]. وأزالت فرنسا مغايَرة الهوية الجنسية من قائمة الأمراض النفسية الموجودة منذ أمد بعيد في عام ٢٠١٠. ومنذ ذلك الحين، ابتعدت عدة دول أخرى عن التعامل مع التنوع الجنساني كاضطراب نفسي. ففي هنغاريا، أصدر قسم الطب النفسي والعلاج النفسي ومجلس الكلية المهنية للصحة رأيا، في عام ٢٠١٣، بناء على طلب من الحكومة، يؤكد أن مغايَرة الهوية الجنسية لا يمكن اعتبارها اضطرابا عقليا.

الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية

٥١ - على النحو الذي أشار إليه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ثبت أن إدراج الهوية الجنسانية ضمن أسس الحماية من التمييز في النصوص الدستورية يشكل ممارسة من أفضل الممارسات. وقد انتُهِج هذا النهج في دولة بوليفيا المتعددة القوميات[٧١] وفيجي ومالطة[٧٢].

٥٢ - وحتى الآن، اعتمدت عشرة بلدان في جميع أنحاء العالم نموذجا تشريعيا للاعتراف بالهوية الجنسانية على أساس التقرير الذاتي هي: الأرجنتين في عام ٢٠١٢؛ والدانمرك في عام ٢٠١٤؛ وأيرلندا وكولومبيا ومالطة في عام ٢٠١٥؛ والنرويج في عام ٢٠١٦؛ وبلجيكا في عام ٢٠١٧؛ وباكستان والبرازيل والنمسا في عام ٢٠١٨. ومن بين هذه البلدان، تفرض بلجيكا والدانمرك فترة انتظار لعدة أشهر.

٥٣ - واعتمدت الأرجنتين قانونا رائدا بشأن الهوية الجنسانية في عام ٢٠١٢ يرسي الأساس لعملية خالية من الشروط التعسفية للتشخيص والعلاج الطبيين والتعقيم والطلاق، ويضمن أيضا الحصول على العلاج بالهرمونات والخضوع للتدخلات الجراحية التي تؤكد الهوية الجنسانية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة. وفي إطار نموذج يعتبره المكلف بالولاية من أفضل الممارسات، ينشئ هذا القانون أيضا واجب الدولة بالتكفل بالرعاية الصحية التي تؤكد الهوية الجنسانية[٧٣].

---

(٦٨) Act No. LV of 2016, which was followed by the Gender Identity, Gender Expression and Sex Characteristics Act and other laws (Amendment) Act, 2016.

(٦٩) انظر http://www.ft.dk/samling/20161/almdel/suu/bilag/125/1707120.pdf.

(٧٠) انظر http://tgeu.org/wp-content/uploads/2017/02/2.11-TGEU_BestPracticeCatalogue.pdf.

(٧١) تقارير واردة من مكتب أمين المظالم؛ وشبكة TREBOL؛ و Fundacion Diversencia، في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(٧٢) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ”العيش بحرية وفي مساواة“، الفصل ٤-٢.

(٧٣) القانون المتعلق بالهوية الجنسانية، القانون رقم 26.743 لعام ٢٠١٢ ، المتاح على الرابط التالي: http://servicios.infoleg.gob.ar/infolegInternet/anexos/195000-199999/197860/norma.htm.

٥٤ - ويستحدث قانون الهوية الجنسانية في الأرجنتين عملية إدارية بسيطة تستند إلى التقرير الذاتي لتعديل الاسم ومؤشرات نوع الجنس في الوثائق الرسمية من خلال السجل المدني دون أي شروط تعسفية[٧٤]. وتطبق عمليات مماثلة أيضا في النمسا[٧٥] وبلجيكا[٧٦] والدانمرك[٧٧] وأيرلندا[٧٨] ومالطة[٧٩] والنرويج[٨٠].

٥٥ - واعتمدت أوروغواي[٨١] أيضا تشريعات تتيح تغيير الأسماء ومؤشرات نوع الجنس في الوثائق الرسمية دون الحصول على موافقة قضائية مسبقة، بيد أن التقارير تفيد بأنه يجب على مقدم الطلب أن يثبت وجود سوابق من الاضطراب الجنساني، كما هو الحال في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٨٢]. وعلى نحو مماثل، تحدد القواعد المتعلقة بتنفيذ قانون السجل المركزي[٨٣] في سلوفينيا الاعتراف القانوني بنوع الجنس على أنه إجراء إداري سريع نسبيا، ورغم ذلك، يُطلَب تقديم شهادة طبية. والإجراء المتعلق بتقديم الطلب لتغيير الاسم مستقلٌّ عن الإجراء المتعلق بالحصول على مؤشر جديد لنوع الجنس ولا يتطلب أي شهادة طبية. وإجراء تغيير الاسم متاح للقاصرين (بموافقة الوالدين) بينما إجراء تغيير مؤشرات نوع الجنس غير متاح[٨٤]. وفي أستراليا، يمكن تغيير سجلات الجنس إلى ذكر (M) أو أنثى (F) أو غير معين/حامل صفات الجنسين/غير محدد (X) في جواز السفر، ويمكن تعديل مؤشرات نوع الجنس في السجلات الحكومية الاتحادية، لكن يُطلَب في كلتا الحالتين تقديم شهادة من طبيب ممارس أو طبيب نفساني[٨٥].

---

(٧٤) المرجع نفسه.

(٧٥) انظر http://www.rklambda.at/index.php/en/news-en/361-austrian-constitutional-orders-immediate-third-gender-recognition.

(٧٦) انظر http://www.ejustice.just.fgov.be/eli/loi/2017/06/25/2017012964/justel.

(٧٧) انظر https://tgeu.org/sites/default/files/Denmark_Civil_Registry_law.pdf.

(٧٨) انظر https://www.oireachtas.ie/en/bills/bill/2014/116/.

(٧٩) انظر http://www.justiceservices.gov.mt/DownloadDocument.aspx?app=lom&itemid=12312&l=1.

(٨٠) تقارير تلقاها المكلف بالولاية.

(٨١) Uruguay, Act No. 18,620 of 25 October 2009, art. 4, cited in advisory opinion OC-24/17 of the Inter-American Court of Human Rights.

(٨٢) تقرير وارد من منظمة Stonewall، حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(٨٣) الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العددان ٠٥/٤٠ و ٠٩/٦٩.

(٨٤) تقرير مشترك مقدم من رابطة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للمساواة في الحقوق في غرب البلقان وتركيا، ومنظمة السفارة الوردية في ألبانيا، ومأوى ستريها للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومنظمة دعم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومركز المساواة والحرية لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في كوسوفو، وجبهة هدم المفاهيم، وتحالف العيش على الهامش، ورابطة سبيكترا، و Egal، و Gayten - LGBT ، و Legebitra, ، ومعهد TransAkcija ، و Pembe Hayat، ورابطة السياسات الاجتماعية والهوية الجنسانية ودراسات الميل الجنسي، ”تقرير بشأن الاعتراف القانوني بنوع الجنس في غرب البلقان وتركيا“، حزيران/يونية ٢٠١٨. متاح على الموقع http://www.lgbti-era.org/one-stop-shop/report-legal-gender-recognition-western-balkans-and-turkey.

(٨٥) تقارير واردة من اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

الحق في الخصوصية والسرية

٥٦ - ينص قانون الهوية الجنسانية في الأرجنتين، في المادتين ٦ و ٩، على ضمانات في ما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية، إذ يفرض قيودا على إمكانية الاطلاع على قيد الميلاد الأصلي، وعلى السرية التامة فيما يتعلق بتعديل نوع الجنس والاسم في السجلات.

الأطفال والاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية

٥٧ - في أوروبا، لا تفرض ثمانية بلدان قيودا على التقدم بطلب الاعتراف بنوع الجنس هي: النمسا وأذربيجان وكرواتيا واستونيا وألمانيا ومالطة وجمهورية مولدوفا وسويسرا. وفي هولندا وأيرلندا وبلجيكا، يمكن للأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٦ عاما أن يحصلوا على الاعتراف القانوني بنوع الجنس؛ وتجيز النرويج حاليا أيضا للقاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ إلى ١٦ عاما أن يقدموا طلبا للحصول على الاعتراف بنوع الجنس بموافقة أحد الوالدين أو ولي الأمر؛ ويوجد في لكسمبرغ مشروع قانون قيد النظر سيشمل القاصرين فوق سن الخامسة[٨٦]. ويجيز قانون الهوية الجنسانية في الأرجنتين، بموجب المادة ٥، تقديم الطلبات من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، ما دامت هذه الطلبات تُقدَّم من خلال ممثلين وبموافقة صريحة من الطفل، الذي يكون ممثلا بمحام؛ ومن الجدير بالذكر أن القانون يذكر صراحة اتفاقية حقوق الطفل، الأمر الذي يشكل ممارسة جيدة لضمان احترام مجموعة حقوق الطفل القانونية في نص القانون وتطبيقه.

الحذف الجزئي للشروط التعسفية

٥٨ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ألغى البرلمان اليوناني الحاجة إلى خضوع مغايري الهوية الجنسانية لعملية تعقيم من أجل الاعتراف قانونيا بهويتهم الجنسانية، غير أن التقارير تفيد باستمرار وجود شروط تعسفية أخرى[٨٧].وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أقرت الجمعية الوطنية في باكستان قانون مغايري الهوية الجنسانية (المتعلق بحماية حقوقهم) لعام ٢٠١٨ الذي يسعى إلى حماية حقوق هؤلاء الأشخاص والذي يتضمن أحكاما تنص على تغيير الهوية الجنسانية، على أساس التقرير الذاتي، في رخصة القيادة وجواز السفر، وفي سجلات الهيئة الوطنية المعنية بقواعد البيانات والتسجيل.

التعويضات

٥٩ - في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، اتخذ البرلمان السويدي قرارا بدفع تعويضات إلى مغايري الهوية الجنسانية الذين جرى تعقيمهم بصورة قسرية فيما بين عامي ١٩٧٢ و ٢٠١٣ لكي يُعترَف قانونيا بهويتهم الجنسانية ويصبحوا مواطنين شرعيين في مجتمعاتهم المحلية[٨٨]. وهناك ما يتراوح بين ٦٠٠ و ٧٠٠ شخص يحق لهم الحصول على هذا التعويض البالغ ٥٠٠ ٢٢ يورو. والسويد هي أول بلد

(٨٦) Chiam and others, “Trans legal mapping report”. See also https://rainbow-europe.org.

(٨٧) انظر https://www.ilga-europe.org/resources/news/latest-news/greece-gender-recognition-law-oct2017.

(٨٨) انظر http://www.regeringen.se/pressmeddelanden/2016/04/regeringen-tar-initiativ-till-lagforslag-om-ersattning-for-personer-som-steriliserats-i-samband-med-konsbyte/.

في العالم يعوض مغايري الهوية الجنسانية عن الانتهاك الجسيم لحقوقهم الإنسانية المتمثل في التعقيم القسري[٨٩].

٢ - الإجراءات القضائية

٦٠ - كثيرا ما مهدت القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الطريق لتحسين حماية الهوية الجنسانية لمغايري الهوية الجنسانية.

الحق في الاعتراف بنوع الجنس

٦١ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اعتبرت المحكمة العليا في بوتسوانا أن رفض السجل تغيير مؤشر نوع الجنس لرجل مغاير الهوية الجنسانية على بطاقة هويته الوطنية أمر غير معقول وينتهك حقوقه في الكرامة والخصوصية وحرية التعبير والمساواة في التمتع بحماية القانون وعدم التعرض للتمييز ولضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة[٩٠]. وفي كينيا، رأت المحكمة العليا في عام ٢٠١٤ أنه يحق لمغايري الهوية الجنسانية الحصول على وثائق الهوية التي تصدرها الحكومة والتي تحمل أسماءهم (في الحالة التي يكون فيها الشخص قد غير اسمه قانونيا) مع حذف مؤشر نوع الجنس[٩١]. غير أن الأساس القانوني اقتصر على الحالات التي لا ينص فيها القانون صراحة على اشتراط إدراج مؤشر نوع الجنس في الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، في شباط/فبراير ٢٠١٧، أمرت المحكمة العليا السجل الرئيسي للأشخاص بإدخال التغييرات في أسماء خمسة من مغايري الهوية الجنسانية في وثائق الهوية الخاصة بهم، وفي أواخر عام ٢٠١٧، منحتهم هذه المحكمة تعويضا قدره ٣٠ مليون شلن كيني مقابل الأضرار بعد التقاعس المتكرر لمكتب السجل الرئيسي عن إدخال التغييرات في الأسماء في وثائق الهوية الخاصة بهم وعن تقاعسه عن تنفيذ القرارات السابقة الصادرة عنها[٩٢].

٦٢ - وحكمت المحكمة العليا في شيلي في نهاية أيار/مايو ٢٠١٨ بأنه يمكن للمواطنين من مغايري الهوية الجنسانية تغيير أسمائهم ونوع جنسهم في سجلات الدولة دون الحاجة إلى الخضوع لجراحة وعلاج هرموني من أجل إثبات هويتهم الجنسانية[٩٣]. وفي كولومبيا، أقرت المحكمة الدستورية في شباط/فبراير ٢٠١٧ حق مغايري الهوية الجنسانية في مواءمة اسمائهم مع هويتهم الجنسانية في وثائق الهوية[٩٤]. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أمرت المحكمة الدستورية في إكوادور، في قضية متعلقة برجل مغاير الهوية الجنسانية

(٨٩) تقرير وارد من الاتحاد السويدي للدفاع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٩٠) انظر https://www.southernafricalitigationcentre.org/2017/09/29/press-release-botswana-high-court-rules-in-landmark-gender-identity-case/.

(٩١) *الجمهورية ضد مجلس الفحوص الوطنية في كينيا والطرف الثالث أودري موباغوا إيتوبو*، القضية رقم ١٤٧ لعام ٢٠١٣.

(٩٢) تقرير وارد من لجنة حقوق الإنسان في كينيا وشبكة شرق أفريقيا للدعوة من أجل كفالة حقوق مغايري الهوية الجنسانية في الصحة، حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٩٣) انظر www.pjud.cl/noticias-del-poder-judicial/-/asset_publisher/kV6Vdm3zNEWt/content/corte-suprema-determina-cambio-de-nombre-y-sexo-registral-de-persona-transgenero.

(٩٤) تقارير واردة من كولومبيا؛ ومنظمة Colombia Diversa، في حزيران/يونيه ٢٠١٧. أنظر أيضا حكم المحكمة الدستورية C-114، لعام ٢٠١٧.

خضع لعملية جراحية تؤكد هويته الجنسانية، المديرية العامة للسجل المدني وتحديد الهوية والتسجيل بتغيير تسجيله في شهادة الميلاد من أنثى إلى ذكر. وحثت المحكمة الجمعية الوطنية على أن تصدر إجراءً، خلال عام واحد، لتغيير مؤشر نوع الجنس في بطاقات الهوية لمغايري الهوية الجنسانية[٩٥]. وفي عام ٢٠١٦، غيرت المحكمة الدستورية في بيرو التعريف التقليدي للجنس المطبق في النظام القانوني إلى تعريف يدخل في ''إطار الواقع الاجتماعي والثقافي والمتعلق بالعلاقات'' الذي يعيشه الشخص[٩٦]. بيد أن عملية الحصول على الاعتراف القانوني لا تزال عملية قضائية[٩٧].

٦٣ - ولدى باكستان وبنغلاديش ونيبال والهند أحكام صادرة عن المحاكم العليا أو قرارات حكومية تعترف بنوع جنس ثالث في وثائق معينة، غير أن تدابير التنفيذ في العديد من هذه البلدان غير متسقة. وفي الهند يؤكد قرار صادر عن المحكمة العليا[٩٨] حقوق مغايري الهوية الجنسانية في تحديد هويتهم كذكور أو إناث أو باستخدام هوية جنسانية أخرى، بيد أن التقارير تفيد بأن معايير الأهلية تُفرَض من خلال الممارسات الإدارية، بما في ذلك اشتراط تقديم الأدلة على الخضوع لعمليات جراحية تؤكد الهوية الجنسانية من أجل تعديل المعلومات في جواز السفر[٩٩]. وفي عام ٢٠٠٧، طلبت المحكمة العليا في نيبال أن تعترف الحكومة بنوع جنس ثالث على أساس التقرير الذاتي وبدون شروط طبية، وهو التزام ناتج عن الاعتراف بنوع جنس ثالث في الدستور. غير أن ذلك لا يزال يركز فقط على هوية جنسانية ثالثة، دون إتاحة أي خيار للمرأة المغايرة جنسانيا في الاعتراف بها كأنثى أو للرجل المغاير جنسانيا في الاعتراف به كذكر[١٠٠]. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أمرت المحكمة العليا في نيبال الحكومة بوضع سياسة تتيح لمغايري الهوية الجنسانية تغيير أسمائهم[١٠١]. وفي تايلند، وافقت المحكمة الإدارية على أن تستعمل وزارة الدفاع عبارات خالية من الوصم عند منح النساء المغايرات جنسانيا إعفاءً من أداء الخدمة الإلزامية. ونتيجة لهذا الحكم، تقرر أن تدرج إدارة التجنيد العسكري إشارة إلى الأشخاص الذين ''لا يتواءم نوع جنسهم مع نوع الجنس عند الميلاد'' في وثائق الإعفاء[١٠٢]. وكانت الممارسة في السابق تنطوي على

(٩٥) القانون التنظيمي لإدارة الهوية والبيانات المدنية، المادة ٧٦.

(٩٦) المحكمة الدستورية في بيرو، القضية رقم 06040-2015-PA/TC؛ وتقرير وارد من مركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها، حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(٩٧) Chiam and others, "Trans legal mapping report".

(٩٨) *الهيئة الوطنية للخدمات القانونية ضد اتحاد الهند*، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(٩٩) الجدول الثالث، القواعد المتعلقة بجوازات السفر، ١٩٨٠.

(١٠٠) شبكة آسيا والمحيط الهادئ لمغايري الهوية الجنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ''Legal gender recognition''، الصفحات ٣٢-٣٤ و٤٠.

(١٠١) شبكة آسيا والمحيط الهادئ لمغايري الهوية الجنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ''Legal gender recognition''، الصفحة ٣٢.

(١٠٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري في تايلند، ''الاعتراف القانوني بنوع الجنس في تايلند: استعراض قانوني وسياساتي''، أيار/مايو ٢٠١٨. متاح على الموقع http://www.th.undp.org/content/thailand/en/home/library/democratic_governance/legal-gender-recognition-in-thailand--a-legal-and-policy-review.html.

وصف النساء المغايرات بأنهن يعانين من 'اضطراب عقلي دائم' في الاستمارة المستخدمة لإعفاء الشخص من الخدمة العسكرية[١٠٣].

٦٤ - وفي هولندا، رأت محكمة مقاطعة ليمبورغ في رورموند في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨ أنه يجب على الدولة الهولندية بموجب المعايير الوطنية والدولية أن تتيح وسيلة للأشخاص بأن يُعرِّفوا أنفسهم قانونيا على أنهم ليسوا لا ذكور ولا إناث على أساس التقرير الذاتي[١٠٤].

حذف الشروط التعسفية

٦٥ - في عام ٢٠١٤، ذكرت المحكمة العليا في الهند أن مغايري الهوية الجنسانية ليسوا مطالبين بالخضوع لعمليات جراحية كشرط مسبق لتغيير نوع الجنس بموجب القانون الهندي (*هيئة الخدمات القانونية الوطنية ضد اتحاد الهند*)[١٠٥]. ومع ذلك، لا يُطبَّق هذا القرار على نحو متسق[١٠٦]. وفي عام ٢٠١٤، حكمت المحكمة الدستورية في كرواتيا[١٠٧] بأن يُسمَح لصبي يبلغ من العمر ١٨ عاما كان قد خضع لعلاج هرموني وعاش لفترة طويلة بحسب هويته الجنسانية التي قررها ذاتيا بتغيير وثائقه الشخصية دون الخضوع لعملية تعقيم جراحية، ونتيجة لذلك عدَّلت العديد من الهيئات، بما فيها وزارة الصحة ومجلس الصحة الوطني، إجراءاتها لتعكس الحكم القضائي الجديد[١٠٨]. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ألغت المحكمة الدستورية في تركيا شرط التعقيم من القانون المدني[١٠٩].

حق الطفل في الهوية

٦٦ - كانت الأرجنتين أول دولة تعترف بحق الطفل في تغيير هويته الجنسانية من خلال قرار تاريخي صدر عن إحدى المحاكم في عام ٢٠٠٧. واستند القاضي في قراره إلى بند من بنود القانون المدني للبلد يُقرّ بقدرة القاصرين النفسية على البت في المسائل التي تمس أجسادهم، وإلى المادة ١٢ من اتفاقية حقوق

---

(١٠٣) المرجع نفسه.

(١٠٤) انظر https://nltimes.nl/2018/05/28/dutch-court-grants-roermond-resident-gender-neutral-passport.

(١٠٥) تقارير واردة من منتدى القوانين البديلة و Varta Trust، حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(١٠٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ''عدم ترك أحد وراء الركب: النهوض بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في آسيا والمحيط الهادئ''، ٢٠١٥، الصفحة ٣٣؛ وأنظر أيضا شبكة آسيا والمحيط الهادئ لمغايري الهوية الجنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ''الاعتراف القانوني بنوع الجنس''، الصفحتين ٣٩ و ٤٧.

(١٠٧) انظر https://narodne-novine.nn.hr/clanci/sluzbeni/2014_04_46_872.html

(١٠٨) رابطة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للمساواة في الحقوق في غرب البلقان وتركيا، ومنظمة السفارة الوردية في ألبانيا، ومأوى ستريها للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومنظمة دعم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومركز المساواة والحرية لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في كوسوفو، وجبهة هدم المفاهيم، وتحالف العيش على الهامش، ورابطة سبيكترا، و Egal، و Gayten - LGBT، و Legebitra، ومعهد TransAkcija، و Pembe Hayat، ورابطة السياسات الاجتماعية والهوية الجنسانية ودراسات الميل الجنسي، ''تقرير بشأن الاعتراف القانوني بنوع الجنس في غرب البلقان وتركيا''.

(١٠٩) انظر https://transgenderfeed.com/2017/12/24/turkey-court-removed-compulsory-sterilization-legal-gender-change-landmark-ruling/.

الطفل (حق الطفل في الاستماع إليه)[١١٠]. وفي شيلي، واستنادا إلى الحق في الكرامة والمساواة والخصوصية وإلى مصلحة الطفل الفضلى، اعترفت المحكمة العليا في عام ٢٠١٦ بحق صبية تبلغ الخامسة من عمرها في تحديد هويتها الجنسانية إذ أمرت أحد المرافق الصحية بتسجيلها وفقا لهويتها[١١١].

٣ - الإجراءات التنفيذية

٦٧ - وضعت أوروغواي عددا من السياسات والبرامج لمواكبة الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية والبناء عليه. فقد اعترفت، على وجه الخصوص، بأن مغايري الهوية الجنسانية يواجهون مجموعة من العقبات التي تحول دون ممارسة حقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك العقبات الاقتصادية والعراقيل الإدارية، وبالتالي أنشأت برامج محددة تهدف إلى مساعدة مغايري الهوية الجنسانية على التعامل مع القانون، ترتبط بخطط الاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي والحصول على فرص العمل[١١٢]. وبالمثل، أشارت وزارة العدل في تايلند، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، إلى أنها تعتزم القيام، في الأجل القصير، بوضع مبادئ توجيهية لحماية حقوق مغايري الهوية الجنسانية في السجن وإصدارها في إطار مجموعة واسعة من السياسات الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز، بما في ذلك في مجالات التعليم والعمل والمياه والصرف الصحي والإسكان والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وفي القطاعات المدنية[١١٣]. والأهم من ذلك أن هذه المبادئ التوجيهية تشمل جميع مغايري الهوية الجنسانية، بصرف النظر عن الهوية الجنسانية أو شكل التعبير عنها، وعما إذا كانوا قد خضعوا لتدخلات طبية لتأكيد هويتهم الجنسانية أو حصلوا على اعتراف قانوني بهويتهم الجنسانية.

٦٨ - وفي الاتحاد الروسي، أصدرت وزارة الصحة في الاتحاد الروسي مرسوما في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بشأن المعيار والإجراء الموحدين المعتمدين لإصدار شهادة تغيير نوع الجنس. وهذا المرسوم يبسط ويعجل الإجراء القانوني للاعتراف بنوع الجنس، مما يتيح تسوية المسألة خارج نطاق المحكمة[١١٤].

٦٩ - وفي قيرغيزستان، يوصي دليل لمعايير رعاية مغايري الهوية الجنسانية صدر في عام ٢٠١٧ وأقرته وزارة الصحة بالاعتراف القانوني بنوع الجنس دون شروط الخضوع لعملية جراحية[١١٥]. وفي الجبل الأسود، ينص قانون السجلات الوطنية، وقانون السجلات المركزية للسكان على حق مغايري الهوية

---

(١١٠) تقرير تلقاه المكلف بالولاية من شبكة معلومات حقوق الطفل.

(١١١) تقارير مقدمة من Fundación Diversencia، و Fundación Iguales، و Organizando Trans Diversidades (OTD)، في حزيران/يونيه ٢٠١٧. أنظر أيضا http://www.pjud.cl/noticias-del-poder-judicial/-/asset_publisher/kV6Vdm3zNEWt/content/corte-suprema-confirma-fallo-y-ordeno-a-clinica-incorporar-identidad-de-menor-transgenero-en-ficha-clinica.

(١١٢) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ”Born free and equal: sexual orientation and gender identity in international human rights law“ (نيويورك وجنيف ٢٠١٢).

(١١٣) اجتماع الخبراء الثاني في تايلند أثناء المشاورة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري في تايلند، ”الاعتراف القانوني بنوع الجنس في تايلند: استعراض قانوني وسياساتي“.

(١١٤) مشروع الدفاع القانوني عن مغايري الهوية الجنسانية، ”مغايرو الهوية الجنسانية في المجتمع الروسي“، الصفحة ٤.

(١١٥) انظر الرابط http://www.labrys.kg/ru/library/full/27.htm.

الجنسانية في تغيير المؤشر الجنساني في حالات ''تغيير الجنس''[١١٦]. غير أن القانون يفتقر إلى الوضوح بشأن الإجراء، وقد يؤدي ذلك إلى حرية تفسيره من جانب وزارة الشؤون الداخلية، التي تقتضي من الشخص الخضوع لعملية جراحية تؤكد الهوية الجنسانية وتقديم شهادة طبية ''للإثبات''.

٧٠ - وتنص حكومة بنغلاديش على الاعتراف الرسمي بالمجموعات المعروفة *بالهيجرا* (hijras) بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء في عام ٢٠١٣، ينص على أمور منها إمكانية التعبير عن الهوية الجنسانية في جوازات السفر وغيرها من بطاقات الهوية. غير أن هناك صعوبات في التنفيذ حيث يُشترط مزيد من الإثباتات والفحوصات الطبية. وإضافة إلى ذلك، رفضت السلطات طلبات لتغيير الاسم في الوثائق التعليمية، وطلبت إجراء فحوصات طبية تثبت أن مقدم الطلب له مركز *الهيجرا*[١١٧].

٧١ - وتنص الصين على عملية واضحة لتغيير المؤشرات الجنسانية لمغايري الهوية الجنسانية في وثائق الهوية الرسمية من ذكر إلى أنثى أو العكس. غير أن معايير الأهلية تفرض قيودا كبيرة جدا على إمكانية الحصول على الاعتراف القانوني بنوع الجنس، منها اشتراط الخضوع لعمليات جراحية تؤكد الهوية الجنسانية، وتشخيصات نفسية، وموافقة طرف ثالث، كما أن شرط طهارة سجل السوابق الجنائية يثير مشكلة في الممارسة العملية نظرا إلى تجريم الاشتغال بالجنس. ولا تتاح في الصين إمكانية اختيار مؤشر جنساني غير الأنثى أو الذكر، للذين يرون أنهم غير منتمين إلى أحد الجنسين أو يعتبرون أنفسهم ذوي هوية جنسانية ثالثة[١١٨].

٧٢ - وفي انتظار اعتماد تشريع، اعتمدت مقاطعة مكسيكو الاتحادية مرسوما في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ يعدل القانون المدني في المقاطعة الاتحادية، ويجيز للناس تغيير مؤشرات نوع الجنس في وثائق الهوية عن طريق إجراءات إدارية بسيطة[١١٩]. وفي عام ٢٠١٧، أتاح السجل المدني في مدينة مكسيكو لإحدى مغايرات الهوية الجنسانية عمرها ٦ سنوات أن تغير اسمها ومؤشرها الجنساني من خلال عملية إدارية دون إشراك محكمة أو طبيب أو أخصائي في علم النفس.

٧٣ - وفي نيوزيلندا، نتيجة تغيير في السياسة العامة اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، يمكن لجميع الأشخاص أن يختاروا الحصول على جواز سفر يبين نوع جنسهم كذكر (M) أو أنثى (F)

---

(١١٦) رابطة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للمساواة في الحقوق في غرب البلقان وتركيا، ومنظمة السفارة الوردية في ألبانيا، ومأوى ستريبا للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومنظمة دعم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومركز المساواة والحرية لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في كوسوفو، وجبهة هدم المفاهيم، وتحالف العيش على الهامش، ورابطة سبيكترا، و Egal، و Gayten - LGBT و Legebitra، ومعهد TransAkcija، و Pembe Hayat، ورابطة السياسات الاجتماعية والهوية الجنسانية ودراسات الميل الجنسي، ''تقرير بشأن الاعتراف القانوني بنوع الجنس في غرب البلقان وتركيا''.

(١١٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ''عدم ترك أحد وراء الركب''، الصفحة ٣٣؛ وشبكة آسيا والمحيط الهادئ لمغايري الهوية الجنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ''Legal gender recognition''، الصفحتان ٣١ و ٣٨.

(١١٨) شبكة آسيا والمحيط الهادئ لمغايري الهوية الجنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ''Legal gender recognition''، الصفحتان ٣٤ و ٣٦؛ وورقة مقدمة من منظمة Common Language، في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(١١٩) بيانات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وورقة مشتركة مقدمة من الرابطة المدنية لتقديم المساعدة القانونية في مجال حقوق الإنسان، ومؤسسة El Clóset de Sor Juana ومؤسسة Fundación Arcoíris ومؤسسة Balance، في أيار/مايو ٢٠١٧.

أو جنس ثالث (X)، بالاستناد فقط إلى تحديد ذاتي من الشخص المعني لهويته[١٢٠]. وهذه الممارسة الجيدة تنطبق أيضا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، وإن كانت تشترط إعلانا قانونيا صريحا يبين أن الطفل يحظى بدعم أحد الوالدين أو الوصي القانوني، ودعم مستشار مسجل أو غيره من الأخصائيين الصحيين. واعتمدت وكالة النقل في نيوزيلندا هذا النهج لسجلات رخصة القيادة في عام ٢٠١٣[١٢١]. واعتُمدت الممارسة المتعلقة باستخدام المؤشر الجنساني "X" على أساس التحديد الذاتي للهوية الجنسانية في مالطة (جميع الوثائق الرسمية اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)؛ وفي كندا (جميع الوثائق الرسمية اعتبارا من نهاية آب/أغسطس ٢٠١٧)؛ وفي بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - إجراءات أخرى متخذة من جانب الدول

٧٤ - في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أعلنت المحكمة الانتخابية العليا في كوستاريكا، وهي هيئة مستقلة عن فروع الدولة الأخرى، أن بإمكان المواطنين الآن تغيير أسمائهم وفقا لهويتهم الجنسانية وأن يظهر ذلك الاسم في وثيقة هويتهم. واتُّخذ القرار في دورة قام فيها أعضاء المحكمة بتحليل الفتوى OC-24/17 الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

خامسا - توصيات

٧٥ - **ينبغي قراءة هذه التوصيات بالاقتران مع التوصيات الواردة في التقارير السابقة المقدمة من المكلف بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بقدر صلتها بالتحليل والاستنتاجات الواردة أعلاه.**

٧٦ - **وتصدياً للعنف والتمييز على أساس الهوية الجنسانية، يجب على الدول أن تعتمد، حسب الاقتضاء، قوانين وسياسات وأحكاما قضائية. ويوصي الخبير المستقل بشدة بأن تكفل الدول استناد هذه التدابير إلى الأدلة، ومشاركة المجتمعات المحلية أو الشعوب أو السكان المعنيين وكذلك منظمات المجتمع المدني مشاركة فعالة في تصميمها وتنفيذها، على النحو المناسب والملائم في مجتمع ديمقراطي.**

٧٧ - **ويحث الخبير المستقل الدول على القيام بما يلي:**

(أ) **التعجيل باعتماد وتنفيذ عناصر التنقيح الحادي عشر للتصنيف الدولي للأمراض التي تتصل بحذف فئات مغايري الهوية الجنسانية من الفصل المتعلق بالاضطرابات العقلية والسلوكية، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير التي تؤدي إلى محو المفهوم الذي ينظر إلى التنوع الجنساني على أنه مرض من جميع جوانب الحياة اليومية؛**

(ب) **تيسير تحليل الأدلة المتاحة المتعلقة بتشخيص "عدم التطابق الجنساني في الطفولة" في التنقيح الحادي عشر للتصنيف الدولي للأمراض، في ضوء حق الطفل في الهوية**

---

(١٢٠) بيانات مقدمة من هيئة حقوق الإنسان في نيوزيلندا. انظر أيضا الرابط التالي: http://www.passports.govt.nz/Transgender-applicants.

(١٢١) انظر الرابط التالي: https://www.nzta.govt.nz/driver-licences/renewing-replacing-and-updating/updating-your-licence/.

الجنسانية وفي الاستقلال الذاتي الناشئ، وإطار الحماية القوي القائم في اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها جميع الدول تقريبا، وهي عملية يُشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة فيها، بمن فيهم السكان المتضررون. وستظل قيد نظر المكلف بالولاية بالنظر إلى أهميتها ووجاهتها بالنسبة لأهداف قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢.

٧٨ - وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية، يوصي الخبير المستقل الدول بما يلي:

(أ) ضمان أن تنص القوانين والأنظمة على المساواة لمغايري الهوية الجنسانية في الزواج على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة، وضمان توضيح القوانين والأنظمة القائمة التي تنظم مؤسسة الزواج المدني، وتوسيع نطاقها لتشمل مغايري الهوية الجنسانية على قدم المساواة؛

(ب) استعراض القوانين والسياسات التي تؤدي إلى تفاقم اعتداءات الشرطة على الأشخاص ومضايقتها وابتزازها لأموالهم وارتكابها أعمال العنف ضدهم على أساس الهوية الجنسانية، وبخاصة القوانين القائمة على الآداب العامة أو الأخلاق، والصحة، والأمن، بما في ذلك قوانين التسول والتسكع؛ والقوانين التي تجرم السلوك الذي يعتبر "غير لائق" أو "استفزازيا"، بما في ذلك القوانين التي تجرم الاشتغال بالجنس؛

(ج) سن تشريعات تنص على اعتبار الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية لمغايري الهوية الجنسانية عاملا من العوامل المشددة لأغراض إصدار الأحكام؛ واعتماد تشريعات فيما يتعلق بخطاب الكراهية على أساس الهوية الجنسانية.

٧٩ - وفيما يتعلق بالسياسات العامة، يحث الخبير المستقل الدول على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتحسين صحة مغايري الهوية الجنسانية ورفاههم وضمان حصولهم على خدمات الرعاية الصحية الجيدة والمعلومات المتصلة بالصحة. ويشمل ذلك النظر في تكريس توفير الرعاية المؤكِّدة للهوية الجنسانية، باعتباره التزاما للدولة لا يتوقف على التشخيص، مع استلهام أفضل الممارسات المحددة في هذا التقرير؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالتنوع الجنساني، بما في ذلك إعداد حملة تثقيفٍ وتوعيةٍ وتنفيذها وتقييمها، وبصفة خاصة، جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال مغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانيا من جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك تسلط الأقران، بإذكاء الوعي العام وتنفيذ تدابير السلامة والدعم؛

(ج) تدريب الموظفين الحكوميين في جميع القطاعات، بما فيها التعليم والصحة والعدالة، على البروتوكولات المناسبة التي يتعين اتباعها والاستجابات التي يجب توفيرها في حالة التفاعل مع مغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانيا وتقديم الخدمات لهم، وتوجد لهذا الغرض وفرة من أفضل الممارسات على الصعيد الدولي كأساس لأنشطة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(د) اعتماد تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانيا ومناصريها من الاعتداءات، والتخويف، وسائر الانتهاكات، وتهيئة أماكن آمنة ومؤاتية لعملهم.

٨٠ - وفيما يتعلق باللجوء إلى العدالة، يوصي الخبير المستقل بأن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف والتمييز على أساس الهوية الجنسانية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها التي ترتكبها الدول والجهات غير الدول على السواء، وتعويض الأشخاص المتعرضين لها، بغض النظر عما إذا كان العنف يحدث في المجال العام أو المجال الخاص.

٨١ - وعلاوة على ذلك، يحث الخبير المستقل الدول على القيام بما يلي، مستعينة بجميع الوسائل الملائمة المتاحة لها:

(أ) وضع نظم للاعتراف بالهوية الجنسانية للأطفال مغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانيا مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول، واحترام حق الطفل في التعبير عن آرائه وفقا للسن والنضج، تمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل (المادتان ٣ (١) و ١٢ والتعليقان العامان رقم ١٢ و ١٤)، وبما يتماشى على وجه الخصوص مع الضمانات المقررة بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، التي يجب ألا تكون مفرطة أو تمييزية فيما يخص الضمانات الأخرى التي تنص على الاعتراف بالاستقلال وسلطة اتخاذ القرار للأطفال في سن معينة في مجالات أخرى. وينبغي للدول أيضا أن تفي بالتزامها بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونمائه (المادة ٦ والتعليق العام رقم ٥)، وتهيئة بيئة تحترم الكرامة الإنسانية؛

(ب) إلغاء الشروط التعسفية المفروضة كشرط أساسي لتغيير الاسم أو للتغيير القانوني لنوع الجنس أو الهوية الجنسانية، بما في ذلك التعقيم الإجباري والقسري وغير الطوعي بأي شكل آخر؛ والإجراءات الطبية المتصلة بمرحلة الانتقال، بما في ذلك العمليات الجراحية والعلاجات الهرمونية؛ والخضوع للتشخيص الطبي أو التقييمات النفسية أو غير ذلك من الإجراءات أو أشكال العلاج الطبية أو النفسية الاجتماعية؛ والمتطلبات المتعلقة بالحالة الاقتصادية؛ والصحة؛ والحالة الزوجية أو الأسرية أو الوالدية؛ أو رأي أي طرف ثالث آخر. وينبغي أن يمتد إلى كفالة ألا يُستخدم السجل الجنائي للشخص أو وضعه كمهاجر أو أي وضع آخر لمنع تغيير الاسم أو الجنس أو نوع الجنس أو الهوية الجنسانية من الناحية القانونية؛

(ج) استعراض الأسباب الكامنة وراء جمع بيانات معينة وعرضها استعراضا دقيقا، والقواعد التي يُسترشد بها في إدارتها، التي يجب أن تشمل إيلاء نظر مستقل في ضرورة جمع هذه البيانات وعرضها، وكذلك التقيد الصارم بتقييم المخاطر والاعتبارات الإدارية بموجب "مبدأ عدم الإضرار"، ومشاركة المتضررين من السكان والمجتمعات المحلية في تصميم نظم جمع البيانات وتنفيذها وتقييمها. ويجب على الدول أن تمتنع عن جمع البيانات وعرضها دون غرض مشروع ومناسب وضروري، وأن تكفل، عندما يتعين جمع البيانات، أن يتم ذلك استنادا إلى قرار ذاتي يتخذه الشخص المعني مع احترام الخصوصية والسرية؛

(د) وضع نظم للاعتراف بنوع الجنس فيما يتعلق بحق مغايري الهوية الجنسانية في تغيير الاسم والمؤشرات الجنسانية في وثائق الهوية. وينبغي أن تكفل هذه الإجراءات الاحترام الواجب للاختيار الحر والمستنير والحق في التحكم في الجسد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تجري العملية وفقا لبعض عناصر الممارسة الفضلى وهي:

'١' أن تستند إلى قرار مقدم الطلب ذاته؛

’٢‘ أن تكون عملية إدارية بسيطة؛

’٣‘ أن تكون سرية؛

’٤‘ أن تستند فقط إلى موافقة حرة ومستنيرة من مقدم الطلب دون شروط مثل الشهادات الطبية أو النفسية أو غيرها من الشهادات التي يمكن أن تكون غير معقولة أو تقوم على رأي يعتبر مغايرة الهوية الجنسانية مرضا؛

’٥‘ أن تعترف بالهويات غير الثنائية، مثل الهوية الجنسانية لمن ليس ”رجلا“ ولا ”امرأة“ وتتيح خيارات متعددة للمؤشر الجنساني؛

’٦‘ أن تكون في المتناول ودون تكلفة، قدر الإمكان؛

(هـ) فحص المتطلبات التي تبدو محايدة، وهي شروط مسبقة لتغيير الاسم أو التغيير القانوني لنوع الجنس أو الهوية الجنسانية، للكشف عن الآثار الفعلية أو المحتملة لعدم تناسبها في ضوء واقع مغايري الهوية الجنسانية في كل سياق بعينه.